مقدمة العدد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الإخوة القراء

السَّلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد:

فإنَّه مما يثلج الصدر ويُشْعِر بالتفاؤل أنْ نُقدِّم لحضراتكم هذا العدد الجديد (٦٤)، العدد الرابع والستين من مجلتكم: مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية التي يشرف على إصدارها قسم الشريعة بكلية دار العلوم – جامعة القاهرة.

ولما كان توقيت صدور هذا العدد شهر ربيع الأول من عامنا الهجري الجديد: شهر مولد النبي ﷺ الذي كانت رسالته رحمة للعالمين وهدى ونورًا يضئ الطريق للناس أجمعين حتى يمضوا في حياتهم على بصيرة من غير أنْ يقعوا في زيغ – فإنه- وبما يحويه العدد من هذه البحوث في مجالات الشريعة الإسلامية المختلفة – ندرك هذا الإدراك الجازم: أن عالم اليوم في أمسِّ الحاجة إلى هذا الهدي النبوي الكريم الذي به تستقيم أمور الحياة، وتنتظم أحوال الدنيا، ويقع السَّلْم الذي ينشده الجميع وتتطلع إليه الأنفس.

ذلك أن هذا الهدي يقوم على أساس من العدل والرحمة ويجري في تحقيق هذا المقاصد الكلية: **حفظ الدين، وحفظ النفس، وحفظ العرض، وحفظ العقل، وحفظ المال** على نحو معجز ليس يمكن مثله ولا قريب منه في تشريعات البشر بمعزل عن الوحي!!!

ليس هذا كلامًا يقال من غير أن يكون له واقع تشريعي، ونظام حقوقي يدل عليه

ويؤكد صدقه.

ودليلنا على ذلك هذا الفيض المتجدد من هذه البحوث الجادة والرصينة التي نقدِّم لهؤلاء الباحثين – من داخل مصرنا الحبيبة وخارجها- إسهامًا منهم في التنظيم لحياة الناس تحقيقًا للاستقرار، وإقامة للعدل، وتيسيرًا للمعايش من خلال هذا الهدي النبوي الكريم على صاحبه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

وفي الختام نتركك أيها القارئ مع هذه البحوث لتنهل منها، وتقطف من ثمرها راجين الله – تعالى- أنْ يرزقنا وإياك العلم النافع والعمل الصالح.

وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبيِّنا محمد.

أ. د. أحمد علي موافي

رئيس التحرير

ورئيس قسم الشريعة الإسلامية

شهر ربيع الأول ١٤٣٧هـ

تقديم

بسم الله الرحمن الرحيم

-١-

من الأمور المتفق عليها أن من صور الصياغة الجديدة للفقه الإسلامي التقنين، والمراد به وضع أحكام الشريعة في نصوص مرتبة على هيئة مواد في أبواب متجانسة، مقسمة تقسيمًا منطقيًّا ييسر الرجوع إلى ما يراد منها، على أن تلزم الدولة أو ولي الأمر بالاحتكام إليها في التعامل والقضاء وذلك على النسق الذي جرت عليه القوانين الحديثة، دون أن يكون في ذلك الأسلوب أي تأثير على مضامين هذه الأحكام أو محتواها الفقهي.

-٢-

وقبل المضي قدمًا في الكلام عن التقنين وأساليبه، نقرر أن التقنين يستند إلى حق ولي الأمر في تعيين القضاء بمذهب معين أو التخير من المذاهب الفقهية وأقوال المجتهدين مما يكون سندًا لتحقيق المصلحة الاجتماعية، وذلك استنادًا إلى القاعدة الفقهية وهي أن تصرف الإمام مع الرعية منوط بالمصلحة.

-٣-

وقد سبق لنا القول بأن مجلة الأحكام العدلية التي صدرت في عهد الخلافة العثمانية كانت أهم تقنين لأحكام الفقه على المذهب الحنفي في العصر الحديث، وأن محمد قدري باشا قدم في مرشد الحيران تقنينًا مدنيًّا للأحكام نفسها، وقدم في كتابه

(الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية) تقنينًا متكاملاً لأحكام الأسرة.

وسوف أقدم – في هذه العجالة– نموذجًا للتقنين من كتاب الأحكام الشرعية وهو عن مقدمات النكاح حيث ورد فيه ما يأتي:

مادة ١: تجوز خطبة المرأة الخالية من نكاح وعدة.

مادة ٢: تحرم خطبة المعتدة تصريحًا، سواء كانت معتدة لطلاق رجعي أو بائن أو وفاة. ويصح إظهار الرغبة تعريضًا لمعتدة الوفاة دون غيرها من المعتدات، ولا يجوز العقد على واحدة منهن قبل انقضاء عدتها.

مادة ٣: يجوز للخاطب أن يبصر المخطوبة وينظر إلى وجهها وكفيها.

مادة ٤: الوعد بالنكاح في المستقبل ومجرد قراءة الفاتحة بدون إجراء عقد شرعي بإيجاب وقبول، لا يكون كل منهما نكاحًا.

وللخاطب العدول عمن خطَبها، وللمخطوبة أيضًا رد الخاطب الموعود بتزويجها منه، ولو بعد قبولها، أو قبول وليها إن كانت قاصرة، هدية الخاطب ودفعه المهر كله أو بعضه.

–٤–

مالذي نراه في هذا التقنين؟

١– تمت صياغة الأحكام الفقهية في صورة معاصرة، يسرت الرجوع إليها والاستفادة منها.

٢– لم يؤثر التقنين على الأحكام الشرعية فيما يحل أو فيما يحرم.

٣– إن التقنين اختار رأيًا من الآراء الفقهية و لم يلتزم بعبارة المذهب الذي أخذ عنه

وهو هنا المذهب الحنفي، حيث جاء في المادة ٣ جواز أن يبصر الخاطب المخطوبة وينظر إلى وجهها وكفيها وهو قول موافق لقول الحنفية: (فهذا كله يدل على جواز النظر إلى وجهها وكفيها بشهوة، إذا أراد أن يتزوجها).

٤- ومن المهم – في هذا الصدد- الالتفات إلى أن للفقه الإسلامي صياغة خاصة به، تختلف بلا شك عن صياغة القانون؛ وهذا طبيعي لأن لكل منظومة قانونية صياغتها المستقلة عن غيرها ولا يمنع ذلك من وجود قواسم مشتركة بين الأنظمة القانونية.

أ. د. محمد قاسم المنسي
أستاذ الشريعة الإسلامية
وكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب
مدير التحرير

القسم الثاني
الأبحاث

١- الآثار الفقهية المترتبة على انتقال العبادات من الأداء إلى القضاء..... د. محمود سعد محمود مهدي

٢- رعاية الشريعة للمعاقين جسديًّا "أحكام العبادات نموذجًا"..... أ. د. أحمد بن محمد عزب

٣- الشهادة مفهومها، ومراتبها "دراسة فقهية مقارنة"..... د. عبد المجيد بن محمد السبيل

٤- رمي الجمار قبل زوال الشمس أيام التشريق..... د. عبدالله بن حمد السكاكر

٥- استنباط الأحكام المتقابلة من النص الواحد "دراسة أصولية تطبيقية"..... د. أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم

٦- القدرة الإلهية والأسباب في القرآن الكريم "سورة مريم أنموذجًا"..... د. رحاب رفعت فوزي عبد المطلب

٧- وجه الدلالة وأثره في اختلاف الفقهاء..... د. جاسم كاظم عبد الله جاسم

٨- مناهج المدارس الإقرائية في التحريرات القرآنية. د. عبد الرحمن بن مقبل الشمري

٩- أثر اختلاف الدين في الأحوال الشخصية..... د. مها سلطان عبد الله الحميدي

١٠- حكم السؤال وإعطاء السائل داخل المسجد، وأثناء خطبة الجمعة "دراسة فقهية مقارنة"..... الباحث/ محمد بلو بن محمد الخياط

١١- علم رواة الحديث..... د. عوّاد بن حُمَيِّد الرُّويثيّ

١٢- عبد الله بن فودي النيجيري (ت: ١٢٤٥هـ) "سيرته ولمحات من منهجه في التفسير"..... الباحث/ فهد مبارك الضاعن